عطفا على جاؤك فلا يحتاج لذلك كما انا اذا قلنا ان استغفاره صلى الله عليه وسلم
لامته لا يتقيد بحال الحياة كما دلت عليه الاحاديث الآتية فلا يضره عطفه على
فاستغفروا الله واذا امكن استغفاره لامته بعد موته وقد علم كمال رحمته
وشفقته عليهم فمعلوم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه تعالى وح
ثبت على كل تقدير ان الامور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجي اليه
النبي صلى الله عليه وسلم مستغفرا في حياته وبعد وفاته والاية وان وردت
في قوم معينين في حال الحيوة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف
في الحياة وبعد الممات ولذلك فهم العلماء منها العموم للحالين واستحبوا لمن
اتى الى قبره صلى الله عليه وسلم ان يقرأها ويستغفر الله تعالى كما يأتي ذلك
مع حكاية العتبي التي ذكرها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب
والمورخون وكلهم استحبوها للزائر وراوها من ادابه التي يسن له فعلها
ويستفاد من وقوع جاؤك في خبر الشرط الدال على العموم ان الآية
طالبة للمجي اليه من بعد ومن قرب بسفر وبغير سفر وقوله تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره
على الله ولا شك عند من له ادنى مسكة من ذوق العلم ان من خرج لزيارة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدق انه خرج مهاجرا الى الله ورسوله لما يأتي
ان زيارته بعد وفاته كزيارته في حياته وزيارته في حياته داخلة في الآية
قطعا فكذا بعد وفاته بنص الاحاديث الآتية **واما السنة** فما يأتي

من

من الاحاديث **واما القياس** فقد جا ايضا في السنة الصحيحة المتفق عليها الامر
بزيارة القبور فقبر نبينا منها اولى واحرى واحق واعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره
وايضا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم زار اهل البقيع وشهداء احد فقبره اولى
لما له من الحق ووجوب التعظيم وليست زيارته الا للتعظيم والتبرك به ولينالنا
عظيم الرحمة والبركة لصلاتنا وسلامنا عند قبره بحضرة الملائكة الحافين به
وما وقع للشعبي والنخعي مما يقتضي كراهة زيارة القبور شاذ لا يلتفت اليه
لمخالفته اجماع غيرهم على انه مؤول وبفرض تسليم الاعتداد به هو لا يأتي في قبر
نبينا صلى الله عليه وسلم للفرق الواضح الجلي بين قبره وقبر غيره ومن ثم
عم الندب فيه وفيما الحق به النساء والرجال واختص فيما عدا ذلك بالرجال
واما اجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الائمة حملة الشرع الذين عليهم
المدار والمعول في نقل الخلاف والاجماع وانما الخلاف بينهم في انها واجبة
او مندوبة فقيل واجبة واول وقد يستدل لظاهره الذي صرح به بعض
الظاهرية بل جزم به عبد الحق في احكامه بسند يحتج به وقول الدارقطني انه منكر
انما هو من حيث تفرد احد رواته به كما اشار اليه ابن عدي وغيره من حيث
المتن ومن قال عن بعض رواته انه مبهم رد عليه بانها تهمة غير مفسرة
فيقدم عليها توثيق من وثقه وقول ابن حبان انه يأتي عن الثقات بالطامات
مبالغة في الانكار على انه روى عنه فذكره ابن الجوزي له في الموضوعات اساء
منه وغاية امره انه غريب قال السبكي ومما يجب ان يتنبه له حكم المحدثين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)